رسالة في تكفير مشرع ومحكم القوانين الوضعية

من كلام الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله

تجميع وترتيب: السيف الطالب

التنبيه الأول : انا فقط جمعت اقوال الشيخ ورتبتها واعطيت عناوين، جميع الكلام هو كلام الشيخ رحمه الله مأخوذ من جامع الآثار.

التنبيه الثاني: تستطيع تنزيل هذا الملف نسخة word ثم تزيل جميع التلوين وتعدل الخط وتعدل الملف كله حتى تطبعه كما تشاء.

التنبيه الثالث: تكرار نقل النص من عنوان الى عنوان متعمد من باب التنبيه على الفائدة التي به.

التنبيه الرابع: للشيخ فتاوى في جامع الآثار بشأن هذه المواضيع، عملي هنا هو فقط من باب تجميع الاقوال وترتيبها على هيئة ردود علمية.

الفهرس

الإشراك بالله فى عبادته كالإشراك به فى حكمه

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

الله سبحانه أرسل رسوله . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ . بأمور أولها وأهمها الدعوة إلى عبادته سبحانه وترك الإشراك به ، ثانيا الدعوة إلى شريعته وتحكيمها والحكم بمقتضاها ،

فالذي يعبد معه غيره فهذا مشرك بالله في عبادته ، والذي يحكم غيره مشرك بالله في حكمه.

قال تعالى : (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) سورة الكهف الآية (٦٢)، وهذا نص ظاهر

وقال تعالى : (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ : ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) (سورة يوسف آية: (٤٠)

وهذا حصر ومن أبلغ طرق الحصر النفي والاستثناء هذه أمور ظاهرة

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 30, 31)

.

.

التشريع حق من حقوق الله تعالى التى اختص بها لنفسه

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

الأولى: مسألة التشريـع

وهذه حق خاص مطلق الله وحده لا شريك له، لا يجوز إشراك غيره معه

قال تعالى : ﴿ إن الحكم إلا الله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ (سورة يوسف آية : ٤٠)... [وذكر آيات كثيرة]

وقال تعالى: ﴿ ولا يشرك في حكمه أحدا ﴾ (سورة الكهف آية : ٢٦) ،

قال شيخنا محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - في هذه الآية: (شامل لكل ما يقضيه جل وعلا، **ويدخل في ذلك التشريـع دخولا أوليًا).**

[ثم تابع وذكر آيات اخرى كثيرة] ...

وبهذا يتبين أن من شرع تشريعا فيه مخالفة لما شرعه الله ورسوله فقد اعتدى على حق من حقوق الله تعالى التي اختص بها لنفسه، **ويكفر بذلك الفعل حتى وإن لم يحكم أو يحكم بما شرع من أنظمة وقوانين تضاد حكم الله تعالى.**

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 469, 470)

.

.

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

وكما أن المحكم للقوانين الوضعية كافر كما تقدم ،

فإن المشرع للقوانين والواضع لها كافر أيضا ، لأنه بتشريعه للناس هذه القوانين صار شريكا الله سبحانه وتعالى في التشريع

قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)

وقال تعالى (ولا يشرك في حكمه أحدا)

وقال عز وجل (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) ،

ولهذا لما سمع عدي بن حاتم هذه الآية قال يا رسول الله : إنا لسنا نعبدهم ، فقال : أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه ، قال : بلى ، قال : فتلك عبادتهم.

فتبين من الآية الكريمة من حديث عدي بن حاتم أن التحليل والتحريم والتشريع من خصائصه سبحانه وتعالى ، فمن حلل أو حرم أو شرع ما يخالف شرع الله فهو شريك الله في خصائصه .

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 475)

لم يحصل قط انه تم تحكيم قوانين وضعية مخالفة للشريعة ملزمة على المسلمين إلا في زمن التتار وزمننا هذا

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

الأمر الآخر أن العنبري ينقل كلام علماء لم يعاصروا نازلة تحكيم القوانين الوضعية إنما ماتوا قبلها فينقل كلامهم يوهم أنهم على مذهبه في أنه لا يكفر بالحكم بالقوانين إلا إذا جحد واستحل .

وهذه النازلة التي نزلت في المسلمين وهي الحكم بالقوانين الوضعية لم تقع إلا في عصر التتار وعصر ابن تيمية وابن كثير فلا ينقل من كلام هذين الإمامين ما يدل على كفر من تحاكم إلى الياسق بل إنه في كتابه المذكور صفحة ١٣٨ ذكر أن تكفير ابن كثير وابن تيمية للتتار لأن لهم نواقض أخرى غير الياسق مع أن كلام ابن كثير واضح أن الحكم علقه بالياسق ثم وقعت هذه النازلة وهي تحكيم القوانين الغربية مرة أخرى أيام حكم الاستعمار العسكري على العالم الإسلامي وأحدثوا المحاكم القانونية فتكلم العلماء المعاصرين لهذه النازلة كالشيخ أحمد شاكر...

وكذا الشيخ محمود شاكر...

ومثل شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم...

(الرد على افتراءات العنبري وبيان فساد أصل مذهبه في الإرجاء)

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 484)

من حكم بالقانون الوضعى المخالف للشريعة يكفر بمجرد عمله ذلك، ولا عبرة لاعتقاده

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

ومن يقول ما فيه كفر يخرج من الملة إلا كفر الاعتقاد فهذا ينطبق عليه مذهب المرجئة تماما،

فمثلا لو نبذ الشرع وراء ظهره فحكم القانون لحكمنا بكفره بمجرد العمل ،

أما ما في قلوبهم – أي المحكمين للقانون - فلا علم لنا به ولا علاقة له .

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 284)

.

.

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

هناك من يصلي ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويحج البيت

ولكنه يحكم بالقانون يحكم الطاغوت - يجعل الدستور الذي يسير عليه في حكمه هو القوانين وهذا كافر .

وهذا البلاء والعياذ بالله عام في حكام المسلمين ، كل حكام المسلمين يحكمون بالقانون ، لكن منهم من يطبق القانون في كل شيء ما عدا مسائل تعد على الأصابع...

الحاصل أن من حكام المسلمين من يحكمون القوانين مطلقاً ومنهم من يحكم القوانين في معظم أموره ويحكم المحاكم الشرعية في بعض المسائل التي تقع بين الناس ، **والمكفرات كثيرة .**

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 261)

تضعيف اثر ابن عباس كفر دون كفر، وتقوية قوله الثاني: هى به كفر

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

وقالوا : إن ابن عباس قال كفر دون كفر وهذا ليس ثابت عن ابن عباس فهذا من رواية هشيم بن حجير عن ابن عباس وهشيم معلوم أنه متكلم فيه ومطعون فيه ،

وأيضا أن طاوس روى عنه ابنه عبدالله . وهو ثقة وهو أعرف بأبيه من هشيم

أن ابن عباس قال : هي به كفر،

والمهم أن رواية هشيم عن ابن عباس كفر دون كفر ساقطة لا يحتج بها بمقتضى هذا

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 30)

.

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

وقالوا أيضا (أي المرجئة) قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن تفسير هذه الآية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فقال ابن عباس : كفر دون كفر ، وفي رواية : ليس الكفر الذي يذهبون إليه

والجواب عن هذا أن نقول : هشام بن حجير راوي هذا الأثر عن طاووس عن ابن عباس متكلم فيه من قبل أئمة الحديث كالإمام أحمد و يحي بن معين وغيرهما ،

وقد خالفه في هذه الرواية عن طاووس من هو أوثق منه وهو عبد الله بن طاووس ،

وقد روى عن أبيه أن ابن عباس لما سئل عن تفسير هذه الآية قال : هي به كفر .

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 473)

التفريق بين الحكم بغير ما انزل الله والقوانين الوضعية

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

أما علماء الإسلام ففرقوا فإذا ذكروا الحكم بغير ما أنزل الله هنا فصلوا بين من يفعله هوى أو شهوة .

أما إذا تكلموا عن القوانين الوضعية فلا يفصلون بين المستحل والجاحد أو من فعله هوى

كما سبق في تقرير الشيخ محمد بن إبراهيم فقال : (أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل ففرق بين المقرر والمثبت والمرجع جعلوه هو المرجع فهذا كفر ناقل عن الملة .) ،

وكذا فيما نقلنا عن ابن كثير كَفَّرَ بمجرد التحاكم فارجع إلى قوله ، ومثله شيخنا الشنقيطي وابنا شاكر وغيرهم

كلهم لا يفصلون في القوانين الوضعية .

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 485)

الإجماع على ان تشريع وتحكيم القوانين الوضعية كفر بواح

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

أما علماء الإسلام ففرقوا فإذا ذكروا الحكم بغير ما أنزل الله هنا فصلوا بين من يفعله هوى أو شهوة .

أما إذا تكلموا عن القوانين الوضعية فلا يفصلون بين المستحل والجاحد أو من فعله هوى

كما سبق في تقرير الشيخ محمد بن إبراهيم فقال : (أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل ففرق بين المقرر والمثبت والمرجع جعلوه هو المرجع فهذا كفر ناقل عن الملة .) ،

وكذا فيما نقلنا عن ابن كثير كَفَرَ بمجرد التحاكم فارجع إلى قوله ، **ومثله شيخنا الشنقيطي وابنا شاكر وغيرهم**

كلهم لا يفصلون في القوانين الوضعية .

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 485)

.

.

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

فالحاصل أن الرجل الذي يرفع حكم الله ورسوله عن محاكمة ودوائره ثم يحل محلها القوانين الوضعية التي وضعها الكفار بدلا من حكم الله ورسوله . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ . فهذا كافر لا شك في كفره...

الذي يحكم القانون كيف يكون مسلما هذا دينه دين من وضع له القوانين وشرعه شرع من وضع له القوانين **وقد نقل ابن كثير . رحمه الله الإجماع على كفر من حكم غير الشريعة .**

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 31)

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله – بعد ان ذكر الأدلة واقوال العلماء:

وما ذكرته من نصوص وأقوال للعلماء كاف في بيان أن تحكيم القوانين الوضعية كفر ، وأن المحكم لها كافر بالله العظيم ، **ولو نقلت ما قاله علماء الأمة وأئمتها في هذا الباب لطال الكلام** ، وبما ذكرته كفاية لإجابة السائل على سؤاله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 477)

.

.

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

مع أن ابن كثير له كلام صريح في " ياسق " التتار وهو أنه عبارة عن قوانين وضعية وكفرهم بذلك

بل نقل الإجماع عليه فقال رحمه الله عند تفسيره لآية { أفحكم الجاهلية يبغون } سورة المائدة...

وقال ابن كثير في البداية والنهاية ١٣/١١٨ ، ١١٩ : (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله ﷺ خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسق الله وقدمها عليه من فعل ذلك **فقد كفر بإجماع المسلمين**) اهـ .

(الرد على افتراءات العنبري وبيان فساد أصل مذهبه في الإرجاء)

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – من صفحة 483, 484)

.

.

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

وجعل تعالى الرجوع والتحكيم لغير شرعه ضلالاً مبيناً **وسمى كل شرع غير شرعه طاغوتاً** قال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) (سورة النساء : ٦٠).

وأجمعت الأمة على وجوب تحكيم شرع الله والانقياد له وأنه لا يسع أحداً الخروج عليه ولهذا قاتل سلف الأمة من الصحابة من ارتد عنه بمنع الزكاة.

إن الحكم التشريعي يجب أن يقتصر مصدره وأدلته على أدلة الإسلام، **وقبول أي مصدر غير الإسلام للأحكام التشريعية يعد تحاكماً إلى الطاغوت كما نص عليه القرآن.** ويحرم فعله سواء وافق الطاغوت الشرع أم خالفه لأن الواجب على المسلم الكفر بالطاغوت على كل حال ، ولذا فإن الرجوع إلى أي قانون تشريعي كالقانون الجنائي الفرنسي لأحكام العقوبات، أو القانون المدني المصري لأحكام الشركات مثلاً

والحكم بها بين الناس لا يجوز مطلقاً سواء وافقت الشرع أم خالفته لأن الرجوع إليها تحكيم للطاغوت وإيمان به ويحصل به الضلال البعيد، والكفر والفسق أو الظلم عياذاً بالله لمن فعل ذلك.

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 709)

تكفير ابن كثير للتتار كان بمجرد تحاكمهم الى الياسق

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

مع أن ابن كثير له كلام صريح في " ياسق " التتار وهو أنه عبارة عن قوانين وضعية وكفرهم بذلك

بل نقل الإجماع عليه...

وقال ابن كثير في البداية والنهاية ١٣/١١٨ ، ١١٩ : (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله ﷺ خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر **فكيف بمن تحاكم إلى الياسق** وقدمها عليه من فعل ذلك **فقد كفر بإجماع المسلمين**) اهـ .

(الرد على افتراءات العنبري وبيان فساد أصل مذهبه في الإرجاء)

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – من صفحة 483, 484)

.

.

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

وكذا فيما نقلنا عن ابن كثير كَفَّرَ بمجرد التحاكم فارجع إلى قوله ، ومثله شيخنا الشنقيطي وابنا شاكر وغيرهم.

كلهم لا يفصلون في القوانين الوضعية .

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 485)

<u>من رد حكم الكتاب كان من الكافرين</u>

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

(فمن سأل : لم فعل ؟ فقد رد حكم الكتاب)

الشرح : يشير إلى قوله تعالى : (لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون) ، الله سبحانه وتعالى يقول : (لا يسئل عما يفعل)

<u>فمن سأل عما فعل الله أو لم فعل فقد عارض ورد</u> قوله : (لا يسئل عما يفعل) .

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 242)

.

.

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

(فمن رد حكم الكتاب كان من الكافرين)

الشرح : فمن رد حكم الكتاب كان من الكافرين ، في كل شيء وليس في هذه المسألة فقط ، في أي مسألة من مسائل الكتاب ، **<u>من رده ورفضه وأنكره ورغب عنه فإنه يكون من الكافرين</u>** بدليل قوله سبحانه وتعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (سورة المائدة آية : ٤٤) ،

وبدليل قوله سبحانه وتعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) (سورة النساء آية : ٦٥)

<u>فهذه الآية نفت الإيمان عمن رد حكم الكتاب ، والآية التي قبلها حكمت بكفر من رد حكم الكتاب وحكم بغيره .</u>

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 242)

<u>تفسير قوله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون</u>

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

من حكم القوانين وأعتمد عليها وأبعد الشريعة وأزاحها عن مجال الحكم فهذا كافر لقوله تعالى :

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) سورة المائدة آية (٤٤)

جاء المتحذلقون من مرجئة العصر بل من مرجئة الجهمية قبلهم وقالوا : إن هذه الآية لا تدل على كفر من أبعد الشريعة عن التحكيم لأنها نزلت في اليهود ولسنا مخاطبين فيما خوطب به اليهود ،

<u>وما عرف هؤلاء القاعدة الأصولية التي تقول إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب</u>

والآية هنا عامة فلفظ " من " عام لأنه من صيغ العموم فهو عام لليهود وغيرهم .

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 30)

.

.

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

ثم إن المستقرئ لكتاب الله يجد في الآيات الكثيرة التي تنص على وجوب التحاكم إلى ما أنزله الله من الشرع المطهر على نبيه :

قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (سورة المائدة آية : ٤٤) ،

فهذه الآية الكريمة نص في كفر من عدل عن حكم الله ورسوله إلى غيره .

وقد حاول الجهلة من مرجئة العصر أن يصرفوا دلالة هذه الآية عن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله فقالوا : الآية نزلت في اليهود ، فلا يشملنا حكمها

وهذا يدل على مدى جهلهم بالقواعد الأصولية التي وضعها علماء التفسير والحديث وأصول الفقه ، وهي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإذا نزل حكم على سبب معين فإنه لا يقتصر على سببه ، بل يتعداه ، فيشمل كل من يدخل تحت اللفظ ، و (مَنْ) في الآية صيغة عموم ، فلا يكون الحكم مقصورا على سببه إلا إذا اقترن به نص من الشرع يقصر الحكم على سببه ، كقوله ﷺ لما سأله أحد الصحابة : يا رسول الله إنه كانت لي عناق أحب إلى من شاة فضحيت بها فهل تجزئني ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 473)

تفسير قوله تعالى: فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

أن الأدلة الشرعية فصلت في أن الكتاب والسنة حاكمان على كل شيء، وأن ولاية القضاء الشرعي عامة في جميع الأمور، وأنه لا يجوز إخراج أي نزاع عن الرد إليهما،

قال تعالى (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) (سورة النساء : ١٠٥)،

وقال (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) (سورة النساء : ٥٩).

فالعموم بهذه الآية لجمع النزاعات جنساً ومقداراً يقطع ويدل على أنه لا أمر مطلقاً يخرج عن النظر الشرعي هذا، فضلاً عن أن عزل الشرع عن بعض القضايا مخالفة عظيمة لقواعد الإسلام الذي حرم التحاكم إلى غير شرعه، وجعل الرجوع إلى الشرع هو مقتضى الإيمان بالله ورسوله ومقتضى تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 717)

تفسير قوله تعالى: يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا) (سورة النساء آية: ٦٠ - ٦١)

فالذين يحكمون القوانين ثم يقولون نحن مسلمون فهؤلاء يزعمون مثل زعم المنافقين ،

فالحاصل أن الرجل الذي يرفع حكم الله ورسوله عن محاكمة ودوائره ثم يحل محلها القوانين الوضعية التي وضعها الكفار بدلا من حكم الله ورسوله . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ . **فهذا كافر لا شك في كفره ،**

كافر مهما كان ومهما قال المرجئة وأذنابهم الذين يريدون ارضاء الطغاة من الحكام الذين يحكمون القوانين ، يريدون أن يرضوهم بأن فعلهم هذا ليس كفرا ، الذي يحكم القانون كيف يكون مسلما هذا دينه دين من وضع له القوانين وشرعه شرع من وضع له القوانين **وقد نقل ابن كثير . رحمه الله الإجماع على كفر من حكم غير الشريعة .**

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 31)

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

قال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) (سورة النساء آية : ٦٠ - ٦١) ،

هذه الآية الكريمة نص في أن من يتحاكم إلى الطاغوت أو يحكمه فقد انتفى عنه الإيمان بدليل قوله تعالى (يزعمون أنهم آمنوا) ، إذ لو كانوا مؤمنين حقا لما عبر عن ادعائهم الإيمان بالزعم ، **فلما عبر بالزعم دل على انتفاء حقيقة الإيمان بالله ،**

كما أن في قوله تعالى (وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) **دليل أيضا على انتفاء حقيقة الإيمان عنهم ، ويتضح كفر من تحاكم إلى الطاغوت أو حكمه** بمعرفة سبب نزول هذه الآية ، وقد ذكر المفسرون سبب نزول الآية...

وهذا الأثر المروي عن الشعبي وإن كان فيه ضعف إلا أن له شواهد متعددة تعضده وتقوية ، ووجه الاستشهاد بسبب نزول هذه الآية على كفر وردة من ذكروا فيها : أن عمر بن الخطاب قتل الرجل الذي لم يرض بحكم النبي ﷺ ، **فلو لم يكن مرتدا لما قتله.**

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 474)

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

وجعل تعالى الرجوع والتحكيم لغير شرعه ضلالاً مبيناً **وسمى كل شرع غير شرعه طاغوتاً** قال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) (سورة النساء : ٦٠).

وأجمعت الأمة على وجوب تحكيم شرع الله والانقياد له وأنه لا يسع أحداً الخروج عليه ولهذا قاتل سلف الأمة من الصحابة من ارتد عنه بمنع الزكاة.

إن الحكم التشريعي يجب أن يقتصر مصدره وأدلته على أدلة الإسلام، **وقبول أي مصدر غير الإسلام للأحكام التشريعية يعد تحاكماً إلى الطاغوت كما نص عليه القرآن.** ويحرم فعله سواء وافق الطاغوت الشرع أم خالفه لأن الواجب على المسلم الكفر بالطاغوت على كل حال ، ولذا فإن الرجوع إلى أي قانون تشريعي كالقانون الجنائي الفرنسي لأحكام العقوبات، أو القانون المدني المصري لأحكام الشركات مثلاً

والحكم بها بين الناس لا يجوز مطلقاً سواء وافقت الشرع أم خالفته لأن الرجوع إليها تحكيم للطاغوت وإيمان به ويحصل به الضلال البعيد، والكفر والفسق أو الظلم عياذاً بالله لمن فعل ذلك.

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 709)

سبب نزول قوله تعالى: يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

ويتضح كفر من تحاكم إلى الطاغوت أو حكمه بمعرفة سبب نزول هذه الآية ، وقد ذكر المفسرون أن سبب نزول الآية أنها كانت بين رجل من اليهود وآخر من غير اليهود خصومة ، فقال اليهودي : نترافع إلى رسول الله ، وقال الآخر : بل نترافع إلى كعب بن الأشرف اليهودي ، فنزلت هذه الآية ،

وقال الشعبي : كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة ، فقال اليهودي : نترافع إلى محمد ، عرف أنه لا يأخذ الرشوة ، وقال المنافق : نتحاكم إلى اليهود ، لعلمه أنهم يأخذون الرشوة ، فاتفقا أن يأتيا كاهنا في جهينة ، ويتحاكما إليه ، فنزلت (ألم تر إلى الذين يزعمون ..) الآية ،

وهذا الأثر المروي عن الشعبي وإن كان فيه ضعف إلا أن له شواهد متعددة تعضده وتقوية ،

ووجه الاستشهاد بسبب نزول هذه الآية على كفر وردة من ذكروا فيها : أن عمر بن الخطاب قتل الرجل الذي لم يرض بحكم النبي ﷺ ، فلو لم يكن مرتدا لما قتله.

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 474)

تفسير قوله تعالى: وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

كما أن في قوله تعالى : (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا)

دلالة على أن من صد عن حكم الله ورسوله وأعرض عنه فحكم غيره أنه منافق ، والمنافق كافر .

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 475)

تفسير قوله تعالى: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

ثم قوله سبحانه وتعالى : (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) سورة النساء (٦٥)

هذه الآية صريحة أصرح من التي قبلها أقسم سبحانه أنه لا يحصل الإيمان من هؤلاء حتى تحصل ثلاث غايات :

أولا : التحكيم

ثانيا : التسليم لهذا الحكم .

ثالثا : الرضى به وقبوله

فهل هذه الثلاثة موجودة في القوانين التي وضعها البشر الكفرة الفجار ؟؟

إذن الذي يحكم القوانين ويزيح الشريعة كافر لا شك في كفره بكلام الله وكلام رسوله . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ . وكلام السلف الصالح.

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 30)

.

.

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (سورة النساء آية : ٦٥) .

هذه الآية نص في انتفاء الإيمان عمن لم يحكم شرع الله ، لأن الله أقسم فيها على انتفاء الإيمان عن المرء حتى توجد منه غايات ثلاث:

أ - التحاكم إلى شرع الله .

ب - إلا يجد في نفسه حرجا في ذلك ، بل يرضى به .

ج - أن يسلم لحكم الله ويرض به .

وكما حاول المرجئة صرف دلالة الآية السابقة عن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ، فقد حاولوا أيضا صرف دلالة الآية عن انتفاء الإيمان ، فقالوا : إن النفي لكمال الإيمان ، لا لنفي حقيقته ،

وما علم هؤلاء الجهلة أن الأصل في الكلام العربي الحقيقة ، ولا يصار إلى المجاز إلا إذا اقترن به قرينة توجب صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح ،

فأي دليل وأي قرينة توجب صرف هذه الآية عن نفي حقيقة الإيمان إلى نفي كماله ؟

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 473, 474)

شرح حديث: ما أقاموا فيكم الصلاة

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله – في شرح حديث (ما أقاموا فيكم الصلاة):

يعني ما بقوا على الإسلام **وتحقيق واجباته والنهي عن ارتكاب المحرمات من ارتكاب المعاصي وغيرها .**

الله المستعان ، **أئمة اليوم ما فيهم أحد ينطبق عليه هذا الحديث ،**

كلهم يحكمون القوانين ويعطلون الجهاد ويحتقرون القرآن والسنة ، ويوالون الكفار أعداء الله

ويحبونهم وربما فضلوهم على المؤمنين وقدموهم عليهم ، وقدموا آراءهم على آراء المسلمين الصالحين فهذا كله يطعن في إمامتهم ويقدح فيها.

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 297)

جواز الخروج على الطواغيت

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

(ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا...)

فطاعة ولي الأمر عند السلف رضوان الله عليهم واجبة ما لم يأمر بمعصية ، ولا يكفي مجرد ظلمه أو جوره وفسقه لمعصيته الخروج عليه ،

ولكن إذا حصل منه ما يضر بالإسلام كتعطيله للجهاد وكتعطيله للحدود وكأمره للناس بالمعاصي أو إباحتها للناس ، أو كنهي الناس عن الحج وغيره ،

أو ارتد بأي فعل من أفعال الردة كتحكيم القوانين ونبذ الكتاب والسنة أو ما أشبه ذلك ،

فمثل هذا لا يطاع ويخرج عليه إذا أمكن ، إذا قدرت الأمة على الخروج عليه وقد وصل إلى هذه الدرجة فلهم ذلك.

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 296)

.

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

وليس معنى قوله : (نبغض أهل الجور والخيانة) ما يفهم منه أنه يدعوا إلى الخروج على الإمام إذا جار أو ظلم أو خان ، وإنما يبين أنه لا تلازم بين السمع والطاعة للإمام وبين بغضه ، فإنه يكون إماماً شرعياً ولو كان يبغضه المسلمون لظلمه وجوره وخيانته ، لأن هذا لا يقدح في إمامته ويبيح الخروج عليه .

لكن الخيانة تختلف ، إذا كانت الخيانة تضر الإسلام ومسيرة الإسلام بأن كانت الخيانة هي تقريب الكفار وموالاتهم والاعتماد عليهم دون المسلمين ، **أو كانت الخيانة معناها تعطيل شرائع الله وإبدالها بتحكيم القوانين فهذه الخيانة تبيح الخروج على الإمام .**

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 300)

من الذي الزم على الرعية هذه القوانين؟

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

ومما تقدم من الآيات الكريمة وتعليقنا عليها يتبين أن من حكم بغير ما أنزل الله وأعرض عن شرع الله وحكمه **أنه كافر بالله العظيم خارج من الإسلام ، وكذلك مثله من وضع للناس تشريعات وضعية ،**

لأنه لو لم يرض بها لما حكم بها ، فإن الواقع يكذبه ، فالكثير من الحكام لديه من الصلاحيات في تأجيل الحكم ، وتغيير الدستور والحذف وغيرها .

وإن تنزلنا وقلنا إنهم لم يضعوها ويشرعوها لشعوبهم فمن الذي ألزم الرعية بالعمل بها ومعاقبة من خالفها؟

وما حالهم وحال التتار الذي نقل ابن تيمية وابن كثير رحمهما الله الإجماع على كفرهم ببعيد ، فإن التتار لم يضعوا ولم يشرعوا (الياسق) ، بل الذي وضعه أحد حكامهم الأوائل ويسمى (جنكيز خان) ، **فصورة هؤلاء كحال أولئك .**

وبذلك يتبين أن الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى يقع في الكفر من جهة أو جهتين :

الأولى : من جهة التشريع إن شرع .

الثانية : من جهة الحكم إن حكم .

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 475)

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

الثانية: مسألة الحكم

قال تعالى: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ (سورة المائدة آية : ٥٠) .

وقال تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ (سورة المائدة آية : ٤٤) .

وقال تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ (سورة المائدة آية : ٤٧) .

وقال تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ (سورة المائدة آية : ٤٥) .

قال ابن تيمية....

قال شيخنا محمد بن إبراهيم...

قال شيخنا محمد الأمين الشنقيطي....

فالحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله تعالى فهو كافر بالله تعالى خارج عن شريعته، ولو لم يكن راض بها لما حكم بها فإن الواقع يكذبه فالكثير من الحكام لديه الصلاحيات في تأجيل الحكم، وتغيير الدستور، والحذف وغيرها .

وإن تنازلنا وقلنا أنهم لم يضعوها ويشرعوها لشعوبهم فمن الذي ألزم الرعية بالعمل بها، ومعاقبة من خالفها؟

وما حالهم وحال التتار الذين نقل ابن تيمية وابن كثير - رحمهما الله - الإجماع على كفرهم ببعيد، فإن التتار لم يضعوا ولم يشرعوا (الياسق) بل الذي وضعه أحد حكامهم الأوائل ويسمى جنكيز خان، فصورة هؤلاء كحال أولئك.

وبذلك يتبين أن الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى قد يقع في الكفر من جهة أو من جهتين، الأول من جهة التشريع، والثانية من جهة الحكم إن حكم.

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – صفحة 470, 471)

الرد على من زعم ان محمد بن إبراهيم تراجع عن تكفير مشرع ومحكم القوانين الوضعية

الرد على افتراءات العنبري وبيان فساد أصل مذهبه في الإرجاء

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

الافتراء الثالث : أنه لما نقل التراجع الذي يزعمه في فتاوى الشيخ محمد (١/٨٠)...

فيجاب عن هذا الافتراء بأجوبة :

١ - كيف أن الشيخ يتراجع ولا يعلم ولا يشتهر تراجعه بين طلابه وبين الناس ؟

٢ ولو كان هناك تراجع لما خفي على الشيخ محمد بن عبد الرحمن القاسم جامع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم وكتبه على ذلك بل إنه ذكر رسالة تحكيم القوانين في أجزاء لاحقة من الفتاوى ...

٣ - كيف يكون الشيخ تراجع عن فتوى عامة ظهرت وانتشرت فيتراجع عنها في رسالة خاصة بعثها إلى جمعية خاصة كان الأولى أن يتراجع في رسالة عامة...

- ثم رسالة تحكيم القوانين طبعت عدة مرات فلو كان هناك تراجع لما أعيد طبعها .

- أن الشيخ عبدالله بن جبرين حفظه الله وهو من طلاب الشيخ أنكر على من قال أن الشيخ محمد بن إبراهيم تراجع كما في تعقيبه على كلام العنبري وهو منقول في مقال العنبري الأول .

٦ - وكذا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في فتواها في تاريخ ٢٤/١٠/١٤٢٠هـ ضد كتاب العنبري قالت أن في كتاب العنبري الحكم بغير من أنزل الله فيه الكذب على أهل العلم وذلك في نسبته للعلامة الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ما لم يقله

(الرد على افتراءات العنبري وبيان فساد أصل مذهبه في الإرجاء)

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – من صفحة 478 الى صفحة 485)

الرد على من يفتري على الشيخ الشنقيطي انه لا يكفر مشرع ومحكم القوانين الوضعية

الرد على افتراءات العنبري وبيان فساد أصل مذهبه في الإرجاء

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

افتراؤه على شيخنا محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله :

نقل العنبري في كتابه الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير في صفحة ٧١-٧٠ وأراد أن يوهم أن الشيخ الشنقيطي لا يرى أن القوانين الوضعية كفر حيث نقل كلام شيخنا الشنقيطي ، فهو من العلماء الذين ادعى العنبري أنهم لا يكفرون بالقوانين الوضعية إلا بالجحود.

وترك العنبري كلام شيخنا الشنقيطي الواضح في القوانين الوضعية حيث قال في تفسيره في سوره الكهف عن آية { ولا يشرك في حكمه أحداً } فقال: وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم .

ثم قال : (أما النظام الوضعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض ، - ثم ذكر بعض قوانينهم الوضعية في الميراث والزواج والحدود وإنها مخالفة للشرع - ثم قال : فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السماوات والأرض) اهـ .

فلماذا يترك هذا الكلام الصريح في القوانين الوضعية إلى غيره ؟!

(الرد على افتراءات العنبري وبيان فساد أصل مذهبه في الإرجاء)

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – من صفحة 478 الى صفحة 485)

الرد على من يفتري على ابن كثير بعدم تكفيره للتتار بمجرد التحاكم الى الياسق

الرد على افتراءات العنبري وبيان فساد أصل مذهبه في الإرجاء

قال الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله:

افتراؤه على الإمام ابن كثير رحمه الله:

حيث ينقل عنه نصوصاً يوهم بها أنه مع من لم يكفر بالقوانين الوضعية حيث نقل عنه صفحة ٦٩ ضمن من ادعى أنهم لا يكفرون بالقوانين مع أن ابن كثير له كلام صريح في " ياسق " التتار وهو أنه عبارة عن قوانين وضعية وكفرهم بذلك بل نقل الإجماع عليه فقال رحمه الله عند تفسيره لآية { أفحكم الجاهلية يبغون } سورة المائدة.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية ١٣/١١٨ ، ١١٩ : (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله ﷺ خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسق الله وقدمها عليه من فعل ذلك فقد كفر بإجماع المسلمين) اهـ .

الأمر الآخر أن العنبري ينقل كلام علماء لم يعاصروا نازلة تحكيم القوانين الوضعية إنما ماتوا قبلها فينقل كلامهم يوهم أنهم على مذهبه في أنه لا يكفر بالحكم بالقوانين إلا إذا جحد واستحل .

وهذه النازلة التي نزلت في المسلمين وهي الحكم بالقوانين الوضعية لم تقع إلا في عصر التتار وعصر ابن تيمية وابن كثير فلا ينقل من كلام هذين الإمامين ما يدل على كفر من تحاكم إلى الياسق بل إنه في كتابه المذكور صفحة ١٣٨ ذكر أن تكفير ابن كثير وابن تيمية للتتار لأن لهم نواقض أخرى غير الياسق مع أن كلام ابن كثير واضح أن الحكم علقه بالياسق ثم وقعت هذه النازلة وهي تحكيم القوانين الغربية...

(الرد على افتراءات العنبري وبيان فساد أصل مذهبه في الإرجاء)

(جامع آثار الشيخ العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي – من صفحة 478 الى صفحة 485)